والبيهقي في الشعب من حديث سعيد بن يزيد مرسلا بنحوه واسنده البيهقي بزيادة ابن عمر في السند
وفي العلل الدارقطني عن ابن عمر وقال ان ارساله اشبه بالصواب اورده في حديث سعيد بن زيد احد
العشرة قاله العراقي قلت وسعيد بن يزيد رسله الازدي تابعي روى عن الشن ومطرف بن
الشخير وعنه يزيد بن زريع وابن علية روى له الجماعة واخرجه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف
من حديث ابي امامة الباهلي بلفظ استحي من الله استحياءك من رجلين من صالحي عشيرتك
والمقصود من سياق المصنف ان المصلي اذا وقف في مقام المناجاة لا يذكر سوى عزه ولا يبتغي
بها احد سواه ولا يشكو الا اليه ويكون ابدا بين يديه ماثلا وبالحق له قايما وقايلا وله
معظما وعن نظره اليه مشفق وفي اقباله عليه مطرق اجلالا وحياء لانه يعلم سره ونجواه
وانه اقرب اليه من حبل الوريد واما النية فاعزم بالجزم الصادق على اجابة الله
في امتثال امره وطاعته في الصلاة واتمامها باركانها وشروطها والكف عن نواهيها وفي نسخة
عن نواقضها ومفسداتها المذكورة في فروع المذهب اما النواهي فقد تقدمت الاشارة
اليها آنفا واما المفسدات فلم يذكرها المصنف الا بالتلويح في هذا الموضع ونبينها على
مذهب المصنف على قدر اليسير فاقول انما تفسد الصلاة النطق بكلام ولو لمصلحة   حرفا اشيا احدهما صح
الصلاة بحرفين افهما كقم او حرف مفهم كق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف في الاصح
وان لم يفهم والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والانين والنفخ
ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ويعذر في يسير الكلام عرفا ان سبق اللسان اليه او جهل   وتبطل بالقهقهة عمدا صح
تحريمه لقرب عهده بالاسلام لا في كثيره فانه لا يعذر فيه في الاصح وجه السابق تشبيها للتول(?)
ان الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذي اليدين ويعذر في اليسير من التنحنح ونحوه
ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة في ثوبه صرح به الجويني
ولو اكره على الكلام اليسير بطلت في الاظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كقوله
يا يحيى خذ الكتاب [illegible] فهمها به من ليستأذن في اخذ شيء ان يأخذه ان قصد معه قراءة
لم تبطل والا بطلت به ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب به كقوله لعاطس يرحمك الله
ونحو ذلك ولو سكت طويلا عمدا في ركن لم تبطل في الاصح ~~ولو فعل في صلاته~~

طويل صح

وثانيها العمل الكثير المتوالي [illegible] من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف اما القليل
~~غير ما شرع فيها ان كان من جنس افعالها بطل الا ان ينسى ولو فعل ما لا تبطل بعمده كسجود سهو~~
~~فظن انه تيقنه وسجد لم تبطل وان اكثر من جنس الافعال فتبطل بكثيره ولو سهوا~~
~~اما القليل ولو عمدا والكثرة والقلة بالعرف فالخطوتان او الضربتان قليل والثلاث~~
كثير ان توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية في الاصح وسهو   كالخطوتين او الضربتين فلا يبطل الا ان قصد اللعب صح
الفعل المبطل كعمده في الاصح وتبطل بقليل الاكل الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه
فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الاصح فهذه اصول مبطلات الصلاة وما زاد
عن ذلك وما تفرع منها من دقائق المسائل فتطلب من فروع المذهب والراغب(?)
ثم قال المصنف والاخلاص بجميع ذلك هو معطوف على ما قبله اي فاعزم ان يكون
كل ما ذكر من المامورات والمنهيات والمصححات والمفسدات بشرط الاخلاص فيها خالصة
لوجه الله سبحانه رجاء لثوابه الموعود به وخوفا من عقابه الوارد فيه وطلبا للقربة
منه تعالى فالاول هو رجاء الثواب وخوف العقاب من صفات المومنين المرتبين
والثاني هو طلب القربة وصف الخاشعين من المصلين حالة كونه متقلدا المنة
في عنقه بان اذن لك في المناجاة وتقريبه لك في المخاطبة مع سوء ادبك في
حضرة الحق تعالى وكثرة عصيانك وتوالي مخالفاتك وعظم في نفسك بالتصور قدر
مناجاته فانه مقام لا اشرف منه بان يرفع الحجاب من البين ويؤذن لمشاهدة
العين وانظر بعين قلبك من تناجي ومن تخاطب وتسارر وكيف تناجي وبماذا
تناجي فالنظر في هذه الثلاثة من آكد المؤكدات وعند هذا المقام ينبغي ان يعرق
جبينك اي جبهتك فهو يطلق الجبين ويراد به اياها او المراد به الجبين حقيقة
ولكل انسان جبينان وجبهة كما تقدم وانما خص الجبين بالعرق لانه لا يعرق
الا في شدة ومن هنا قولهم حصلته بعرق الجبين اي بشدة وقولهم عرق جبين الميت
عند خروج روحه ومن هنا قولهم [illegible] اذا عرقت الجبين من الخجل وعند حركة
حرارة النفس لفرط الحياء وترتعد اي ترتعش فرائصك جمع فريصة

Copyright © King Saud University